الحسن هذا في المريض الذي به علة تسمى المرض وهو لا يستطيع الصوم خير بين الصيام وبين ان يفطر ويفدي
ثم نسخ وذهب جماعة منهم ابن عباس الى ان الاية محكمة غير منسوخة ومعناها وعلى الذين كانوا يطيقونه
في حال الشباب ثم عجزوا عنه عند الكبر فعليهم الفدية بدل الصوم وقرا ابن عباس وعلى الذين يطيقونه بضم
اليا وفتح الطا وبالوا والمشددة المفتوحة عوض اليا ومعناه يكلفون الصوم خ عن عطا انه سمع ابن عباس
يقرا وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة فهو الشيخ الكبير والمراة
الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا فدية طعام مسكين الفدية الجزا وهو القدر
الذي يبذله الانسان يقي به نفسه من تقصير وقع منه في عبادة ونحوها ويجب على من افطر في رمضان
ولم يقدر على القضا لكبر ان يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من غالب قوت البلد وهذا قول فقها الحجاز قال بعض
فقها العراق عليه لكل مسكين نصف صاع عن كل يوم وقال بعضهم نصف صاع من البر وصاعا من غيره وقال
ابن عباس يعطي كل مسكين عشاوه وسحوره فمن تطوع خيرا فهو خير له يعني زاد على مسكين واحد فاطعم عن
كل يوم مسكينين فاكثر وقيل فمن زاد على القدر الواجب عليه فاطعم صاعا وعليه مد او نصف صاع
فهو خير له وان تصوموا خير لكم قيل هو خطاب مع الذين يطيقونه فيكون المعنى وان تصوموا ايها المطيقون
وتحملوا المشقة فهو خير لكم من الافطار والفدية وقيل هو خطاب مع الكافة وهو الاصح لان اللفظ
عام فرجوعه الى الكل اولى ان كنتم تعلمون يعني ان الصوم خير لكم وقيل معناه او صمتم علمتم ما في الصوم من
المعاني المورثة للخير والتقوى واعلم انه لا رخصة لاحد من المسلمين المكلفين في افطار رمضان بغير
عذر والاعذار المبيحة للفطر ثلاثة احدها السفر والمرض والحيض والنفاس فهولا اذا افطروا فعليهم
القضا دون الكفارة الثاني الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضا والكفارة واليه
ذهب الشافعي وذهب اهل الراي الى انه لا فدية عليهما الثالث الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة والمريض
الذي لا يرجى برؤه فعليهم الكفارة دون القضا قوله عز وجل شهر رمضان يعني وقت صيامكم شهر
رمضان سمي الشهر شهرا لشهرته يقال اشتهر الشي اذا ظهر وسمي الهلال شهرا لشهرته وبيانه وقيل سمي
الشهر شهرا باسم الهلال واما رمضان فاشتقاقه من الرمضا وهي الحجارة المحماة في الشمس وقيل انهم لما
نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض
الحر فسمي به وقيل ان رمضان اسم من اسما الله تعالى فيكون معناه شهر الله والاصح ان رمضان اسم
لهذا الشهر كشهر رجب وشهر شعبان وشهر رمضان الذي انزل فيه القران لما خص الله شهر رمضان
بهذه العبادة العظيمة بين سبب تخصيصه بانزال اعظم كتبه فيه والقران اسم لهذا الكتاب
المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عن الشافعي انه كان يقول القران اسم وليس بمهموز
وليس هو من القراة ولكنه اسم لهذا الكتاب كالتوراة والانجيل فعلى هذا القول انه ليس بمشتق
وذهب الاكثرون الى انه مشتق من القرء وهو الجمع فسمي قرانا لانه يجمع السور والايات بعضها
الى بعض ويجمع الاحكام والقصص والامثال والايات الدالة على وحدانية الله تعالى قال
ابن عباس انزل القران جملة واحدة من اللوح المحفوظ ليلة القدر من شهر رمضان
فوضع في بيت العزة في سما الدنيا ثم نزل به جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم نجوما في ثلاث
وعشرين سنة فذلك قوله فلا اقسم بمواقع النجوم وروى ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال نزلت صحف ابراهيم في ثلاث ليال مضين من رمضان وانزل زبور داود في ثمان

عشرة

عشرة ليلة مضت من رمضان وانزل الفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم في الرابعة
والعشرين لست بقين بعدها فعلى هذا يكون ابتدا نزول القران على محمد صلى الله عليه
وسلم في شهر رمضان وهو قول ابن اسحاق وابي سليمان الدمشقي وقيل في معنى الاية
شهر رمضان الذي انزل بفرض صيامه القران كما تقول نزلت هذه الاية في الصلاة والزكاة
ونحو ذلك من الفرايض يروى ذلك عن مجاهد والضحاك وهو اختيار الحسين بن الفضل هدى
للناس يعني من الضلالة وبينات من الهدى والفرقان فان قلت هذا فيه اشكال
وهو انه قال اولا هدى للناس ثم قال وبينات من الهدى بعد قوله هدى للناس قلت
انه تعالى ذكر اولا انه هدى ثم الهدى على قسمين تارة يكون هديا جليا وتارة لا يكون
كذلك فكانه قال هو هدى في نفسه ثم قال هو المبين من الهدى الفارق بين الحق
والباطل وقيل ان القران هدى في نفسه فكانه قال ان القران هدى للناس على الاجمال
وبينات من الهدى والفرقان على التفصيل لان البينات هي الدلالات الواضحات التي
يبين الحلال والحرام والحدود والاحكام ومعنى الفرقان الفارق بين الحق والباطل قوله
عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي من كان حاضرا مقيما غير مسافر فادركه الشهر فليصمه
والشهود الحضور وقيل هو محمول على العادة بمشاهدة الشهر وهي روية الهلال لذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته اخرجاه في الصحيحين
ولا خلاف انه يصوم رمضان من راى الهلال ومن اخبره واختلف العلما في خبر
[illegible] في خبر الواحد قال ابو ثور ومنهم من اجراه مجرى الشهادة في ساير
الحقوق قاله مالك ومنهم من اجراه مجرى الاخبار فقبل فيه خبر الواحد ومنهم من
اجراه مجرى الشهادة فلا يقبل فيه اقل من اثنين قاله الشافعي في هذا
للاحتياط في امر العبادة لدخولها وخروجها ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر انما كرره
لان الله تعالى ذكر في الاية الاولى تخيير المريض والمسافر والمقيم الصحيح ثم نسخ تخيير المقيم
الصحيح بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فلو اقتصر على هذا لاحتمل ان يشمل النسخ الجميع فاعاد
بعد ذكر الناسخ الرخصة للمريض والمسافر ليعلم ان الحكم باق على ما كان عليه فصل
في تلك الاية وفيه مسايل الاولى اختلفوا في المرض المبيح للفطر على ثلاثة اقوال احدها وهو قول
اهل الظاهر اي مرض كان وهو ما يطلق عليه اسم المرض فله ان يفطر تنزيلا للفظ المطلق على
اقل احواله واليه ذهب الحسن وابن سيرين القول الثاني وهو قول الاصم ان هذه الرخصة
مختصة بالمريض الذي لو صام لوقع في مشقة عظيمة تنزيلا للفظ المطلق على اكمل احواله القول
الثالث وهو قول اكثر الفقها ان المرض المبيح للفطر هو الذي يودي الى ضرر في النفس او زيادة
علة غير محتملة كالمحموم اذا خاف انه لو صام اشتدت حماه وصاحب وجع العين يخاف لو صام ان
تشتد وجع عينه فالمراد بالمرض ما يؤثر في تقويته قال الشافعي اذا اجهده الصوم افطر والا
فهو كالصحيح المسئلة الثانية الفطر في السفر مباح والصوم جايز وبه قال عامة العلما وقال
ابن عباس وابو هريرة وبعض اهل الظاهر لا يجوز الصوم في السفر ومن صام فعليه القضا واحتجوا
بقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وحمله عامة العلما على من اجهده الصوم

Copyright © King Saud University